

قرار رقم /٦٢٨/

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية:

بناء على:

- أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- أحكام القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٦.
- المرسوم رقم ٩٢ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧.
- وعلى مقتضيات العمل.

يقرر ما يلي

المادة ١- يحدث لدى هيئة دعم وتنمية الانتاج المحلي والصادرات دائرة تسمى دائرة دعم سعر الفائدة، وتتبع لمكتب المدير العام.

المادة ٢- تتولى الدائرة المهام التالية:

أ- مهمة تنسيق عملية الدعم، من خلال اتخاذ مايلزم للقيام بمايلي:

- (١) اعداد المراسلات الخاصة بإبلاغ المصارف ببرامج دعم أسعار الفائدة المقررة من قبل الجهات الوصائية، والمبلغة للهيئة عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية أصولاً.
- (٢) تنظيم إجراءات الإعلان عن البرامج وتحديد فترة نفاذها والوثائق المطلوبة للتقدم للاستفادة منها.
- (٣) تدقيق ومراجعة بيانات العملاء المتقدمين للحصول على الدعم الواردة من المصارف وفق الاتفاق الموقع معها، ومطابقتها مع الشروط والضوابط المحددة في البرامج.
- (٤) تحديد ما إذا كان مقدم الطلب يستحق الحصول على الدعم بشكل نهائي غير قابل للإلغاء، ومن ثم الموافقة على الدعم وقيمه.
- (٥) إعداد المراسلات الخاصة بإبلاغ المصارف بنتائج دراسة ملفات المتقدمين جهة إما الموافقة على الدعم وقيمه، أو رفض الطلبات/ أو بعض منها مع بيان سبب الرفض، وذلك خلال فترة ١٥ يوم عمل كحد أقصى من تاريخ ورود كتاب المصرف.
- (٦) إعداد المراسلات الخاصة بإبلاغ المصارف في حال إنهاء أو تعليق العمل في أحد البرامج.

- ب- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ آلية الدفع والتسوية الموقعة مع المصارف، على الشكل التالي:
- (١) دراسة التكلفة التقديرية لبرامج الدعم ولكل برنامج على حدا.
 - (٢) إعداد المراسلات الخاصة بإعلام وزارة المالية بالتكلفة التقديرية لمبلغ الدعم لكل برنامج، وطلب تحويل المبلغ إلى الحساب المتفق عليه.
 - (٣) اتخاذ ما يلزم لفتح حسابات لدى المصارف العاملة تستخدم حصراً لتسديد المبالغ المتعلقة بدعم الفائدة/ العائد.
 - (٤) متابعة عملية تحويل كامل مبلغ الدعم المستحق لصالح العميل إلى حسابها المفتوح لدى المصرف المعني.

ت- تولي عملية المتابعة والتدقيق، وإعداد التقارير:

- (١) متابعة الحسابات المفتوحة لدى المصارف الموقعة على الاتفاق.
 - (٢) إعداد آلية لتبادل الوثائق والتقارير وكشوف الحسابات بين الهيئة والمصارف.
 - (٣) تدقيق البيانات والوثائق وحفظها بالشكل المناسب.
 - (٤) إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ برامج الدعم ورفعها إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
 - (٥) بناء قاعدة للبيانات وتحديثها باستمرار.
- ث- القيام بأية أعمال تكلف بها من قبل مدير عام الهيئة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

دمشق في / / ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٧/٢٠ م.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل

